

ما حكم المسح على النعلين؟ | |

عبدالله السعد

هذا السؤال يا شيخ يقول ما حكم المسألة النعلين؟ وهل صح الحديث في فيها؟ بالنسبة المسح على النعلين طبعاً ان كان ان كان هذين النعلين المعروفتين فلا شك ان المسألة النعلين لا يجوز - [00:00:00](#)

لان لابد ان يكون هذا عليه يغطي القدم ويغطي الكعبين هذا هو الاصل فاذا كان ان المقصود بها النعال المعروفة فهذه من اللواد يعني ما يجوز المسح عليها وجاء في ذلك حديث في السنن جاء من حديث اوس ابن ابي اوس الثقفي او نحو ذلك - [00:00:20](#)

وهذا فيش هذا فيش والاحاديث الصحيحة معروفة هي في المسألة الخفين او التساخين نعم وهي فاللائف التي تلف على قدم وتساخن القدم؟ نعم. فوجئ طبعاً جواب لكن فيه بعض المسألة الجواب لكن - [00:00:40](#)

عن الصحابة جاء في حديث ثوبان انا مسحنا على الاصابع والتساخين والتساخين هي اللائف نعم اما النعلين لا نذهب الى جواز ذلك. وجاء في حديث علي ان المسألة على نعليه. ثم خلعهما وصى. هذا المسح قد - [00:01:00](#)

قم بمعنى الوضوء لان آآ هذي لغة عربية صحيحة يقال مسح يعني غسل. فيطلق على الغسل المسح الى الان هناك من يستعمل يقال تمسح يعني توضأت وهذه لغة عربية صحيحة. فيعمل ما جاء عليه على هذا حتى يأتي دليل - [00:01:20](#)

روح بين نعم - [00:01:40](#)